Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/42/Add.2
16 February 1984
ARABIC
Original : ENGLISH and FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الأربعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

مذكرة من الأمانة

اضافة

تتضمن هذه الوثيقة مكاتبة واردة من حكومة كندا .

كنـــــدا

[٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤]

[الأصل بالانكليزية والفرنسية]

تؤيد حكومة كندا أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد بيان عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

وحتى اذا كان كثير من المبادئ التي يمكن أن يتضمنها هذا البيان واردة بالفعل في وثائق شتى اعتمدتها الجمعية العامة ، ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، فان من الملائم أن تزيد هذه المبادئ وضوحا ، وأن يوضح بيان تسترشد به الدول في اعترافها العملي بتلك الحقوق وفي اتخاذ التدابير الرامية الى ضمان تنفيذها . ولاعتماد هذا البيان أهمية خاصة بالنسبة للفئات والأقليات المضطهدة أو التي تتعرض لأي شكل آخر من أشكال التعصب والتمييز .

ولما كانت كندا بلدا متعدد الثقافات ، يقطنه أناس لهم انتماءات اثنية ودينية ولغوية مختلفة ، فان لبيان كهذا أهمية خاصة لبلادنا .

وفضلا عن ذلك فقد اتخذت حكومة كندا وحكومات المحافظات والأقاليم تدابير عديدة ، تشريعية وغيرها ، لتيسير تمتع أفراد هذه الفئات بحقوقهم والقضاء على أي تمييز ضار بهم . وعلى سبيل المثال فان الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، وكذلك قوانين حقوق الانسان الاتحادية والمحلية ، تحتوي على ضمانات لحقوق الأشخاص المنتمين الى تلك الفئات . وبالاضافة الى ذلك ، وضعت الحكومة الكندية والكثير من حكومات الأقاليم برامج متعددة الثقافات لمساعدة الفئات الاثنية الثقافية على المحافظة على تراثها الثقافي .

ويعتبر مشروع الاعلان موضع النظر ، القائم على الاقتراح المبدئي الذي تقدمت به حكومة يوغوسلافيا ثم عدله الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان ، نقطة بدء طيبة . واذا كان المشروع يحتوي العناصر الأساسية التي ينبغي العكوف عليها فان هناك أيضا صعوبات معينة يمكن أن تكون مراجعة النص مفيدة بشأنها .

ومن المعروف أن هذا المشروع جاء على اثر دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية اضطلعت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام ١٩٧١ ، وأن القرار اتخذ بالسير في اعداد مشروع الاعلان على أساس التقرير الممتاز الذي قدمه في ١٩٧٧ الى اللجنة الفرعية مقررها الخاص السيد فرانشسكو كابوتورتي .

وقد أشار المقرر الخاص في دراسته الى عدد من الصعوبات التي تكتنف وضع مشروع الاتفاقية ، وعلى الأخص الصعوبات المتعلقة بتعريف مفهوم " الأقلية " .

فلمصطلح " الأقلية " في كندا في بعض الأحيان معنى سلبي لدى الفئات التي يطلق عليها • ولتجنب هذا المعنى السلبي قد يكون من المناسب العثور على مصطلح بديل أو أن يتضمن الاعلان تعريفا ايجابيا لمصطلح " الأقلية " •

وقد حاول المقرر الخاص أن يضع هذا التعريف بقصد ادراجه في الاعلان • ونحن نقترح ادخال تعديل بسيط على التعريف الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٥٦٨ من تقريره ، وذلك بحذف عبارتي " أقل من " و " بقية " والاستعاضة عنهما بعبارتي " تقل عن مجموع " و " غيرهم " بحيث يصبح نص التعريف كما يلي :

" فئة تقل من ناحية العدد عن مجموع سكان الدولة ، وهي ليست في وضع السيطرة ، ولأفرادها — مع كونهم من مواطني الدولة — خصائص اثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص غيرهم من السكان ، ولديهم — ولو ضمنا — شعور بالتضامن الذي يرمي الى المحافظة على لغتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم " •